٣ ــ تستخدم جمهورية مصر العربية هذه المنحة لشراء المنتجات والخدمات اليابانية المبينة فيما بعد واللازمة لتنفيذ المشروع :

(أ) أسياخ حديد تسليح ذات مقاسات صغيرة.

(ب) الخدمات اللازمة لنقل الأسياخ المشار إليها فى الفقرة (أ) بعالية .

٤ ــ تبرم الحكومة المصرية أو الجهة التى تعينها عقودا بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها بالبند (٣). هذا وسوف تقوم الحكومة اليابانية بفحص مثل هذة العقود للتأكد من صلاحيتها للمنحة يقصد بعبارة " الرعايا اليابانيين " عند استخدامها فى هذه الترتيبات الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية التى يديرها يابانيون) .

٥ ــ ١ ــ تضع الحكومة اليابانية المنحة موضع التنفيذ بالقيام بمدفوعات بالين الياباني تغطى الإلتزامات التى وجبت على جمهورية مصر العربية أو الجهة المعينة بمقتضى العقود التى تم فحصها طبقا لما نصت عليه الفقرة ٤ " المشار إليها هنا بالعقود التى تم فحصها " وذلك فى حساب يتم فتحة باسم جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى والذى يتم اختياره بواسطة الحكومة المصرية أو الهيئة المعينة والمشار إليه هنا " بالبنك " .

٢ ــ تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذا البند عندما يقدم البنك اليابانى طلبات السداد إلى الحكومة اليابانية بمقتضى إذن بالدفع يصدر من الحكومة المصرية أو الجهة المعينة .

٣ ــ إن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة (١) بعاليه هو استقبال مدفوعات الحكومة التى يتم بالين الياباني والقيام بعملية السداد للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم فحصها .

ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية المتعلقة بالحركة المدينة والدائنة للحساب خلال مشاورات تتم بين الحكومة المصرية والبنك أو الجهة التى تعينها .

٦ ــ ١ تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الإجراءات اللازمة لـ : ــ

(ا) ضمان التفريغ الفورى والإفراج الجمركى للبضائع فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق هذه المنحة .

(ب) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية ، الضرائب المحلية وأى غرامات مالية قد تفرض فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها .

(ج) ضمان الإستخدام السليم والفعال لمنتجات المشتراة طبقا للمنحة فى تنفيذ المشروع .

(د) تحمل كافة المصاريف الضرورية لتنفيذ المشروع فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

٢ ــ عدم إعادة التصدير من جمهورية مصر العربية للمنتجات المشتراه فى نطاق هذه المنحة .

٧ ــ تتشاور الحكومتين فى أى أمر قد ينشأ من أو يتعلق بهذه الترتيبات.

وأنه ليشرفنى أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد والتى تعززون فيها بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول عند تلقى الحكومة اليابانية إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وأنى لانتهز هذه الفرصة لأجدد التعبير عن عظيم تقديرى لسيادتكم .

سفير مفوض فوق العادة لليابان

لدى حكومة جمهورية مصر العربية

مستر كوروودا

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بتقديم معونة اقتصادية الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية واليابان فى القاهرة بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٧٩ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بتقديم معونة اقتصادية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان فى القاهرة بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١١ / ١ / ١٩٧٩ م

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٣٩٩ (هجرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛ ١٩٧١ .

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد التموين ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هجرية متى كان المحكوم عليه قـــد نفذ نصف مدتها حتى هـــذا التاريخ ، ويشترط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة كاملة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة الا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون ويشترط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المـادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (هجرية) خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

(المـادة الثالثة)

لا يسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكررا) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررا) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررا) ، ٣١٦ (مكررا ثانيا) ، ٣١٦ (مكررا ثالثا) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وفى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها